الشركة القابضة للاسكان

قرار رئيس الجمعية العامة

رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للاسكان

ورئيس الجمعية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ باصدار نموذج النظام الأساسى لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل مجلس ادارة الشركة القابضة للاسكان ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المعادى للتنمية والتعمير المنعقدة برئاستنا بجلسة ٢٩/١٢/١٩٩٢ ؛

قرر :

مادة ١ ـ يعدل النظام الأساسى لشركة المعادى للتنمية والتعمير طبقا للنظام المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار والنظام المرافق بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٥/٢/١٩٩٣

رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للاسكان
ورئيس الجمعية العامة
أ.د مهندس / حامد فهمى السيد

النظام الأساسى المعدل

لشركة المعادى للتنمية والتعمير

شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للاسكان

الباب الأول

فى تأسيس الشركة ١

(مادة ١)

تستمر (شركة المعادى للتنمية والتعمير) فى عملها كشركة مساهمة مصرية تابعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة والنظام التالى .

(مادة ٢)

اسم الشركة هو (شركة المعادى للتنمية والتعمير) شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للاسكان .

(مادة ٣)

غرض هذه الشركة هو القيام بكافة الأعمال المتعلقة بمشروعات التنمية والتعمير والانشاءات والمقاولات وخاصة فى مجال الاستثمار العربى والأجنبى سواء داخل الجمهورية أو خارجها وعلى وجه خاص ما يأتى :

(أ) الحصول على كافة الأراضى والعقارات اللازمة للمشروعات السابق ذكرها بطريق الشراء أو التخصيص أو أية طريقة أخرى واقامة المبانى عليها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات لحساب الشركة أو لحساب هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو شركات أو أى جهة أخرى .

(ب) القيام بنفسها أو عن طريق الغير بتمهيد الأراضى وتخطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة للعمران .

كما تقوم الشركة كذلك لحسابها أو لحساب الغير باعداد وتنفيذ ما يعهد اليها من مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأراضى وانشاء المدن الجديدة والقرى السياحية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق .

(جـ) تتولى الشركة تنظيم وتخطيط وبيع الأراضى التى تملكها أو تديرها لحساب الغير .

(د) القيام بنفسها أو بواسطة الغير بأعمال التصميم والاشراف على التنفيذ للمشروعات المحلية أو المشروعات المستثمر فيها المال العربى والأجنبى .

(هـ) القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات انشاء المساكن وكذلك الانشاءات ذات الطابع الخاص أو العام كالفنادق والمستشفيات والانشاءات السياحية والترويحية والمبانى الادارية والمبانى التعليمية والمصانع وغيرها .

(و) عقد الاتفاقات مع جهات الاستثمار العربية والأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمشروعات التى تدخل فى غرض الشركة الأساسى بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(ز) مباشرة كافة الأعمال المالية والتجارية والصناعية بما فى ذلك عمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة مباشرة بتحقيق أغراضها .

(ح) تقديم الاستشارات الفنية فى مجال تخصصها للمستثمرين الذين يطلبون ذلك .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج ولها أن تقيم مصانع أو ورش لخدمة أغراضها الخاصة ولها كذلك أن تحصل على توكيلات لتمثيل الشركات الأجنبية فى هذا المجال .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة (خمسون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية اطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٧٥ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ خمسين مليون جنيه موزع على ٥٠٠ ألف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه وجميعها أسهم نقدية .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل ومملوكة للشركة القابضة للاسكان وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ « مائة فى المائة » .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ٩)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الاسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

(مادة ١٠)

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١١)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

(مادة ١٢)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٣)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة امدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٤)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٥)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدا اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٦)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٧)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

(مادة ١٨)

يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة ـ فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ـ بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

فى السندات

(مادة ١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع

مجلس ادارة الشركة

(مادة ٢٠)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للادارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢١)

ينعقد مجلس الادارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة الا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد الا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لايكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٣)

تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٤)

لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الادارة أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس ادارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الاجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٦)

يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية ، والاشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٧)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الادارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ومجلس الادارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٨)

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٩)

تنصرف الى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الادارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٣٠)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣١)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ ـ تقرير مراقب الحسابات .

٢ ـ التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ ــ التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ ــ الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ ــ الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الادارة لمدة تالية .

٦ ــ تشكيل مجلس ادارة الشركة .

٧ ــ النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٨ ــ كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الادارة عرضه عليها .

(مادة ٣٢)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس ادارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٣)

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار اليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٤)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٥)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر واذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم أو اذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٦)

يحرر محضر الاجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء اثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٧)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول . ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار اليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

(١) وقف تجنيب الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر على الأقل .

(٢) استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

(٣) التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

(٤) الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .

(٥) النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٣٩)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا ـ تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

(١) زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

(٢) اضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة الا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(٣) اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا ـ اعتماد ادماج الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثا ـ اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا ـ اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا ـ النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٤٠)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر الا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٤١)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن اجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظم التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ الى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه .

(مادة ٤٢)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية فى حالة مساهمة القطاع الخاص فى رأس مال الشركة ونظام التصويت أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٣)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة ـ توزيع الأرباح ـ الاحتياطيات

(مادة ٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل سنة .

(مادة ٤٥)

على مجلس الادارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٦)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يساوى ٥٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى . ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يساوى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر على الأقل ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة الى الاقتطاع .

(ب) يقتطع ما يساوى ٢٠٪ من الأرباح لتكوين احتياطى نظامى لأغراض التدعيم ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يساوى ١٠٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة الى الاقتطاع .

(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين . ويكون نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها بنسبة ١٠٪ على الأقل وعلى ألا يزيد ما يصرف اليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لانشاء مشروعات اسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى وذلك بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، جـ ، د) من هذه المادة .

ويخصص هذا الاحتياطى لتمويل المشروعات والتجديدات والتوسعات أو أية أغراض أخرى تحددها الجمعية العامة للشركة .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة لهم فى هذا النظام كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(مادة ٤٧)

تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر زيادة رأس المال بقيمة الاحتياطيات أو جزء منها . وفى هذه الحالة توزع أسهم الزيادة المجانية على المساهمين كل بحسب عدد ما يمتلكه من أسهم .

(مادة ٤٨)

تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثـامن

اندماج الشركة وتقسـيمها

(مادة ٤٩)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسـيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس ادارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العـادية للشركة المندمجة فيهـا أو المقسـمة حسـب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العـام ولائحته التنفيـذية تسرى على حالات الاندماج أحـكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصـادر بالقانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحـة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥٠)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسـيم والتقـدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند اليها هذا التقدير وما سيؤول الى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتهـا وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥١)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركـة .

(مادة ٥٢)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحملة من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيهـا فى تطبيق أحكـام المـادتين ٢٩٧ ، ٢٩٨ المشـار اليهما .

الباب التـاسع

فى المنـازعـات

(مادة ٥٣)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريـد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بدلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العـاشر

فى حـل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٤)

فى حالة خسارة نصف رأس المـال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٥)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أجورهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٦)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل النشر والقيد بالسجل التجارى على حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٧)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ (بالتفويض)

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الغربية للعام المالى ١٩٩١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية بجلسة ١٩٩٢/٣/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة فى ١٩٩٣/٣/٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الغربية عن العام المالى ١٩٩١ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٤١٢٥٢١ جنيها و١٤٠ مليما وجملة المصروفات ٢٤٥٣٠١ جنيها و١٢٩ مليما وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ١٦٧٢٢٠ جنيها و١١ مليما أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ١٩٩١/١٢/٣١ مبلغ ١٤٩٢١٤٧ جنيها و ٦٤٨ مليما .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٩٣/٣/٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

إسحاق محمود العشماوى